الملحق 1: نموذج عرض الأسعار في الإجراء البسيط

(لعملية شراء بين 0 – 9999 يورو)

## ANNEX 1: Simple Procedure Quotation Form

(For Procurement between EUR 0-9.999)

|  |
| --- |
| هذه الملاحظة خاصة بالسلطة المتعاقدة (مؤسسة دان تشرتش إيد أو شريكها) حول كيفية تعبئة طلب عرض الأسعار هذاحيثما ترى < > يرجى إدخال المعلوماتالخيارات معلمة ب (خيار)قم بإلغاء هذه الصفحة قبل تقدم عرض الأسعارThis note is for the Contracting Authority (DCA or Partner) on how to complete this Request for Quotation: *Where you see <…> please enter information.**Options are marked* (Option:…)  *\*\*\*\**DELETE this Page prior to submitting the Request for Quotation*\*\*\*\** |

**نموذج عرض الأسعار**

**QUOTATION FORM**

TO: إلى

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| الاسم والعنوان<Name and address> |  | **تاريخ الإصدار** **Date of issue:**  | <التاريخ><Date> |
|  | **تاريخ الإغلاق** **Closing date:** | <التاريخ><Date> |
|  | **الرقم المرجعي للرزمة من خطة الشراء****Procurement Plan Lot ref:** | <الرقم المرجعي للرزمة><Enter lot ref> |
|  | **للمزيد من المعلومات يرجى الاتصال بالسلطة المتعاقدة****For further information, please contact the Contracting Authority:** | <الجهة المتعاقدة><Contracting authority>مسئول الاتصال: <الاسم>Contact person: <Name>هاتف: <رقم >Tel: <Number> فاكس: <رقم>Fax: <Number>بريد إلكتروني<إيميل>E-mail: <Email> |
|  |  | **ترجى الملاحظة أنه يمكن إرسال عروض الأسعار <بالبريد أو بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني>****Please note that the Quotations may be sent by <post, fax or email>.** |

<اسم الجهة المتعاقدة > تدعوكم لتقديم عرض أسعار للسلع التالية، المبينة في الجدول الآتي:

**<Name of Contracting Authority, country invites you to submit a quotation for the following goods, in the below table**

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **البند Item** | **الوصف****Description** | **الكمية****Qty** | **العملة****Currency <type >** | **آخر موعد للتسليم****Latest****Delivery date** | بلد المنشأ إن طلب**(Country of Origin**, if required) | خدمات بعد البيع/ التركيب إذا لزم**(After Sales/Installation**/if required) |
| **سعر الوحدة****Unit Price** | **السعر الإجمالي****Total Price**  |
| 1 | وصف السلع بما في ذلك المواصفات الفنية الكاملة<Description of Goods incl. full technical specifications> | الكمية<qty> |  |  | التاريخ<Date> |  |  |
| 2 | وصف السلع<Description of Goods> | <qty>الكمية |  |  | التاريخ<Date> |  |  |
| 3 | وصف السلع<Description Goods> | <qty>الكمية |  |  | التاريخ<Date> |  |  |
| 4 | وصف السلع<Description Goods> | <qty>الكمية |  |  | التاريخ<Date> |  |  |
|  | أضف أسطر إضافية إذا كانت هناك ضرورة<Add extra lines as necessary> |  |  |  |  |  |  |
| **Total price for all itemsالسعر الإجمالي لكل البنود**  |  |  |  |  |
| **Delivery التسليم**  |  |  |  |  |
| **Value added tax (VAT)الضريبة المضافة**  |  |  |  |  |
| **Total price incl. VAT and Delivery السعر الإجمالي شامل الضريبة المضافة والتسليم** |  |  |  |  |
| **Validity of quotation فترة سريان عرض الأسعار**  |  |  |  |  |

**الشروط والمرجعيات العامة لعقود التوريدات VER4 2012**

**التعريفات:**

في هذه الشروط والمرجعيات العامة فإن المصطلحات:

1. "طلبية شراء" و "عقد" تستخدم الواحدة بدل الأخرى وتغطي أيضا "عقد الشراء" و/أو "عقد التوريد" أو أي عقد آخر مهما كانت تسميته، مخضعا لهذه الشروط والمرجعيات العامة.
2. "البائع" والمتعاقد" يستخدمان الواحد بدل الأخر ويغطي أيضا مصطلح "المورد" المستخدم في أي عقد حسب التعريف الوارد سابقا
3. "السلع" و"التوريداـ" يستخدمان الواحد بدل الآخر للدلالة على التوريدات التي نص عليها العقد حسب التعريف فيما سبق.
4. "شركاء" الجهة المتعاقدة هم المؤسسات التي ترتبط الجهة المتعاقدة بها أو تتآلف معها.
5. **شروط التسلم**

بغض النظر عن أي شروط شحن 2010 مستخدمة في طلبية الشراء او أي وثيقة مشابهة، فإن مسئولية البائع الحصول على رخصة تصدير أو إذن حكومي للتصدير

1. **الدفع**

سيتم الدفع بحسب نصوص طلبية الشراء

لا يعني الدفع الذي تقوم به السلطة التعاقدية قبول السلع أو الخدمات ذات العلاقة. وتكون الأسعار ثابتة إلا إذا نصت طلبية الشراء على خلاف ذلك

1. **معاينة السلع والقبول بها**

3.1جب أن تخضع السلع كلها للمعاينة والفحص من قبل الجهة المتعاقدة أو أي من الممثلين الذين تخولهم بذلك، وإلى الحد الممكن وفي كل الأوقات والأماكن بما فيها فترة التصنيع وفي أي حال قبل أن تقوم الجهة المتعاقدة بقبول السلع رسميا.

3.2لن يعني إجراء معاينة السلع أو عدم القدرة على المعاينة إعفاء البائع من أي من كفالاته أو أداء أي من التزاماته المنصوص عليها في العقد.

3.3تتولى الجهة المتعاقدة المسئولية عن السلع عند وصولها إلى مرفئها الأخير حسب ما ينص عليه العقد، وتكون السلع قد استوفت كافة الفحوص اللازمة أو عندما يتم تركيبها بنجاح وتدويرها للعمل حسب الحال، وعند إصدار شهادة بقبول السلع.

3.4لا يجوز تحت أي ظرف كان أن يطلب من الجهة المتعاقدة أو اعتبارها قد قبلت بأي سلع لا تستوفي المواصفات أو الشروط المفروضة في العقد. ويجوز للجهة المتعاقدة أن تجعل قبول السلع مشروطا باستيفاء واستكمال فحوص القبول. ولا يجوز في أي حال أن تكون الجهة المتعاقدة ملزمة بقبول أي سلع إلا إذا سنحت للجهة المتعاقدة فرصة معقولة ل (1) معاينة السلع بعد تسليمها في وجهتها النهائية (2) مباشرة واستكمال الفحوص التي تجعلها ترضى عن السلع، (3) الرضى عن تركيب المعدات وتشغيلية حسب الحال، وأيها كان الأخير. قيام الجهة المتعاقدة بالدفع لا يعني قبولها بالسلع.

3.5في حال عدم قيام الجهة المتعاقدة بإصدار شهادة القبول خلال 45 يوما من تاريخ استلام البضائع الفعلي في وجهتها النهائية، أو استيفاء الفحوص بالكامل أو إنهاء التركيب والتشغيل، أيها كان الأخير، فإن الجهة المتعاقدة ستعتبر كأنها أصدرت شهادة القبول في آخر يوم من مهلة ال 45 يوما. إصدار شهادة القبول لا يعفي البائع من أي من كفالاته الواردة في العقل بما فيها تلك من المادة 4.

3.6بغض النظر عن أي حقوق أو تعويضات متاحة للسلطة التعاقدية بموجب العقد، وفي حال ما كانت هناك عيوب في أي من البضائع أو لم تكن مطابقة لنصوص العقد، فإنه يحق للسلطة المتعاقدة وبسلطتها الشخصية أن تمتنع أو ترفض قبول البضائع وينبغي على البائع حينها أن يقوم على الفور بتنفيذ المادة 4.3.

1. **الالتزامات بموجب الكفالة**

4.1بدون المساس بأي كفالات أخرى منصوص عليها في العقد أو تنشأ بموجبه أو تنجم عن أي حقوق قانونية بموجب قانون المسئولية القانونية عن المنتجات الساري، فإن البائع يكفل ويضمن أن:

1. مطابقة السلع بما في ذلك التعبئة والتغليف مع المواصفات الواردة في العقد وأنها ملائمة للغايات التي تستخدم فيها هذه السلع عادة وللغايات التي تم إطلاع البائع عليها، وانها ستكون ذات جودة مناسبة وخالية من العيوب والخلل في التصميم والمادة والتصنيع والتكييف ضمن الظروف السائدة في بلد الوجهة الختامية
2. وأن السلع معبأة بأمان ومغلفة ووضعت عليها كافة العلامات التعريفية آخذة بالحسبان وسيلة (وسائل) الشحن بحيث تحمي السلع أثناء عملية التوصيل وحتى تصل إلى وجهتها الأخيرة.
3. إذا لم يكن البائع هو المصنع الأصلي للبضائع، يجب على البائع أن يزود السلطة التعاقدية بكفالات المصنع الكاملة بالإضافة للكفالات الحالية.
4. أن السلع بالجودة والكمية والوصف المشروط في العقد
5. أن السلع جديدة ولم تستخدم من قبل
6. أن السلع ليست عليها حقوق مطالبات لدى أي طرف ثالث وغير مربوطة بأي حقوق ملكية أو أي حقوق أخرى بما في ذلك الرهن المحجوز أو الفوائد على الأوراق المالية أو دعاوى خاصة بانتهاك أي من حقوق الملكية الفكرية بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق الطبع والتأليف والأسرار التجارية.

4.2بخلاف الحالات التي يكون فيها العقد ينص على خلاف ذلك، يجب أن تظل كافة الكفالات سارية لمدة سنة بعد قبول السلع من قبل الجهة المتعاقدة.

4.3خلال الفترة التي تكون فيه كفالات البائع سارية، وبموجب إخطار من الجهة المتعاقدة يفيد بأن السلع لا تستوفي شروط العقد، يتوجب على البائع فورا وعلى نفقته الخاصة أن يصحح الأمور غير المتوافقة أو في حال عدم قدرته على القيام بذلك، يتوجب عليه استبدال البضائع المعيبة ببضائع أخرى لديها الجودة نفسها أو أفضل أو أن يعيد إلى الجهة المتعاقدة الأموال المدفوعة ثمنا للبضاعة التالفة بما في ذلك تكاليف الشحن حتى المرفأ النهائي. يتوجب على البائع أن يدفع كافة التكاليف المتعلقة بتصليح أو استعادة السلع والتكاليف المترتبة على توصيل سلع بديلة إلى الوجهة النهائية لدى الجهة المتعاقدة. إذا ما وصل للبائع إخطار بأي وسيلة كانت، ولم يتمكن البائع من إصلاح العيب خلال ثلاثين يوما، فإنه يحق للجهة المتعاقدة أن تباشر بعملية الإصلاح كما يلزم على نفقة والبائع وبمسئوليته وبدون المساس بأي حقوق أخرى ملتزم بها البائع تجاه الجهة المتعاقدة بموجب العقد المبرم بينهما.

4.4يجب على البائع أن يعوض الجهة المتعاقدة وأن يبقيه بمعزل عن أي دعاوى أو قضايا أو إجراءات إدارية أو مطالبات أو مطالب من أطراف ثالثة، وعن أي خسائر أو أضرار أو تكاليف أو نفقات من أي طبيعة كانت بما في ذلك الأتعاب القانونية والمصاريف التي يمكن أن تتكبدها الجهة المتعاقدة نتيجة لأي انتهاك يرتكبه البائع للكفالات المنصوص عليها في المادة 4.1.

1. **خدمات ما بعد البيع**

يجب أن يكون البائع قادرا على التعامل مع طلبات الجهة المتعاقدة بخصوص المساعدة الفنية والصيانة والخدمة وتصليح السلع التي يتم توريدها.

1. **التعويض عن الأضرار بسبب التأخير**

مع اعتبار الظروف القهرية، إذا لم يتمكن البائع من تسليم أي من البضائع أو أداء أي من الخدمات خلال الفترة المحددة في العقد، يحق عندها للجهة المتعاقدة وبدون المساس بأي حقوق أو تعويضات أخرى أن تقتطع من السعر المنصوص عليه في العقد مبلغا يصل إلى 2.5% من سعر تلك السلع عن كل أسبوع تأخير.

لكن على أية حال، يظل سقف هذه الشروط الجزائية 10% من إجمالي سعر العقد.

1. **القوة القهرية**

لن يعتبر أي من الطرفين مقصرا أو منتهكا لالتزاماته بموجب هذا العقد إذا ما حال دون تنفيذ التزاماتهما المنصوص عليها في العقد أي حادث قهري نشأ بعد أن يكون العقد قد دخل العقد حيز التنفيذ.

لغايات هذه المادة فإن مصطلح "القوة القهرية" يعني الكوارث الطبيعية والإضرابات وتعليق العمل المؤقت أو غيرها من الأمور التي توقف العمل الصناعي، نشاطات الدول المعادية، الحروب سواء كانت معلنة أو غير معلنة، الحصار، الاجتياجات، أعمال الشغب، الأوبئة، انجرافات التربة، الهزات الأرضية، العواصف، البرق، الفيضانات، انزلاق التربة (الجرف)، العصيان المدني، التفجيرات وأية أحداث أخرى مماثلة وغير متوقعة تكون خارجة عن سيطرة الأطراف ولا يمكن التغلب عليها من خلال التخطيط المسبق.

إذا ما وجد أحد الطرفين أن حالات قوة قهرية قد وقعت ومن شأنها أن تؤثر على وفائه بالتزاماته، يتوجب عليه على الفور أن يخطر الطرف الأخر والجهة المتعاقدة مع إعطاء تفاصيل حول طبيعة الحدث والفترة المتوقعة التي قد يمتد فيها وأثره المحتمل. بخلاف ما يمكن أن تقرره الجهة المتعاقدة بعكس ذلك، فإن البائع سيواصل أداء التزاماته بموجب العقد طالما كان قادرا على ذلك بشكل معقول، وسوف يستخدم كافة الوسائل البديلة المعقولة للوفاء بالتزاماته بالقدر الذي لا تحول حالة القوة القهرية من أدائه. ولا يمكن للبائع اللجوء لتلك الوسائل البديلة إلا إذا حصل على توجيهات للقيام بذلك من قبل الجهة المتعاقدة

1. **إنهاء العقد لتيسير الأمور**

يحق للجهة المتعاقدة، من أجل راحتها وبدون أي رسوم، أن تلغي العقد كله أو جزءا منه. إذا ما قامت الجهة المتعاقدة بإنهاء العقد بكامله أو جزءا منه بناء على إخطار كتابي يرسل للبائع، فإن الجهة المتعاقدة تتولى مسئولية التكاليف الفعلية التي يتكبدها البائع كنتيجة مباشرة لإلغاء العقد بهذه الطريقة والتي لا يمكن له استردادها إما من خلال (1) بيع السلع المعنية لأطراف ثالثة خلال فترة معقولة، أو (2) أو تسويقها من قبل البائع بشكل معقول أو أي إجراءات تخفيف أخرى. وأي مطالبة يتقدم بها البائع للتعويض عن تلك التكاليف الفعلية ستعتبر لاغية ما لم يقدمها كتابة للجهة المتعاقدة خلال 30 يوما من قيام الجهة المتعاقدة بإخطار البائع بإنهاء العقد.

1. **أحكام خاصة بتعديل على الطلبيات**

يحق للجهة المتعاقدة وفي أي وقت وبموجب تعليمات مكتوبة تغيير كميات السلع بما يزيد أو يقول عن الكمية المتفق عليها أصلا في العقد بنسبة 25%. كما يحق للجهة المتعاقدة طلب تغييرات تشمل على إضافات أو استبعاد أو استبدال أو تغييرات على النوعية والشكل والصفة ونوع البضائع والخدمات ذات الصلة التي سوف يقدمها البائع، وكذلك على طريقة الشحن والتعبئة ومكان التسليم والتسلسل الزمني للتسليم. لا يؤدي أي طلب في التغيير إلى إبطال العقد المبرم، ولكن إذا ما تسبب أي تعديل من هذا النوع في زيادة أو تقليل في السعر أو في الوقت اللازم للأداء بموجب العقد، وبخلاف الحالات التي يتم فيها التعديل بسبب تقصير من البائع، فسيتم إدخال تكييف منصف على السعر المنصوص عليه في العقد أو على الجدول الزمني للتسليم أو على كليهما معا، وسيتم تعديل العقد من خلال إضافة ملحق له. ويتم تطبيق سعر الوحدة الذي تقدم فيها البائع من خلال مناقصة أو طلب عرض أسعار على الكميات التي يتم شراؤها بموجب التعديل الجاري.

1. **القانون الساري والمنازعات**

يتم تنظيم العقد بموجب قوانين البلد التي نشأت فيها الجهة المتعاقدة ويخضع لأحكام تلك القوانين.

أي نزاع أو خرق للعقد ينشأ ضمن هذا العقد ستتم تسويته وديا كلما أمكن. في حال عدم إمكانية التوصل إلى حل ودي، وبخلاف ما قد ينص عليه العقد بعكس ذلك، فسيتم رفع النزاع وتسويته لدى محكمة مختصة في الدولة التي نشأت فيها الجهة المتعاقدة، وبموجب القانون الوطني الساري في تلك الدولة.

1. **معالجة التقصير**

11.1يعتبر البائع مقصرا بموجب العقد إذا:

* عجز عن تسليم أي من السلع أو كلها خلال الفترة المحددة لذلك في العقد.
* عجز عن أداء أي من التزاماته بموجب العقد وإذا ما تبين أن تصريحاته بخصوص تأهيليه (المادة 15) و/ أو بخصوص المادة 13 (عمالة الأطفال والعمل بالإكراه) والمادة 14 (حقول الألغام) غير صحيحة أو لم تعد صحيحة؛
* تورط في الممارسات المنصوص عليها في المادة 16 (ممارسات الفساد)

11.2في حال تقصير البائع، وبدون المساس بأي حقوق أخرى أو إجراءات معالجة تقوم بها الجهة المتعاقدة بموجب هذا العقد، فإن يحق للجهة المتعاقدة المضي بواحدة أو أكثر من طرق المعالجة التالية:

* تسييل الأضرار مقابل التأخير المنصوص عليه في المادة 7.
* أي من أساليب المعالجة المنصوص عليها في المادة 4.3
* رفض قبول السلع كلها أو جزء منها؛
* الأضرار العامة؛
* إنهاء العقد

11.3فور إنهاء العقد من قبل الجهة المتعاقدة وفق أحكام هذا العقد، يتعين على البائع أن يتبع تعليمات الجهة المتعاقدة بشأن الخطوات الفورية اللازمة لكي يقوم بأقرب وأسرع طريقة ممكنة أداء أي من الالتزامات المنصوص عليها في اهذا العقد بغرض تخفيض التكاليف إلى الحد الأدنى. ولن يترتب على الجهة المتعاقدة أي مسئولية قانونية بخلاف أن تدفع للبائع مقابل السلع التي قد قبلت بها بموجب المادة 3، وسيحق لها أن تقتطع من أي من هذه المبالغ.

* أي تعويض نقدي أو عام عن الأضرار مستحق على البائع
* و/أو أي مبالغ يدين البائع بها بموجب المادة 4.3
* و/أو أي تكاليف فائضة بسبب التوجه نحو الشراء من مصادر أخرى.

كما يحق للجهة المتعاقدة أن تطلب تمويلا مسبقا أو ضمانات للأداء يقدمها البائع بموجب العقد.

1. **المسئولون في الإدارة**

يكفل البائع ألا يكون أي من المسئولين لدى الجهة المتعاقدة و/أو شريكها قد تلقى أو عرض عليه أن يتلقى أي منافع مباشرة أو غير مباشرة تنشأ عن هذا العقد.

1. **عمالة الأطفال والسخرة (العمالة بالإكراه**)

يكفل البائع التزامه والتزام فروعه بمعاهدة الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الطفل – الوثيقة رقم A/RES/44/25 الصادرة عن الجمعية العمومية في الأمم المتحدة بتاريخ (12 كانون أول 1989) وملاحقها – وأنه وفروعه لم يقم ولن يقوم باستخدام العمالة بالإكراه أو بالسخرة حسب تعريفها في معاهدة إلغاء العمالة بالإكراه 105 الصادرة عن منظمة العمل الدولية. كما يكفل البائع بأنه هو فروعه سيحترمون ويدافعون عن الحقوق الاجتماعية الأساسية وعن ظروف العمل التي يعمل فيها مستخدَميهم.

1. **الألغام**

يتعهد البائع بأنه هو وفروعه غير متورطين في أي من أعمال تطوير أو بيع او تصنيع الألغام المضادة للأفراد و/أو القنابل العنقودية أو المكونات المستخدمة في تصنيع الألغام المضادة للأفراد و/أو القنابل العنقودية.

1. **فقدان الأهلية**

بموجب التوقيع على طلبية الشراء يكون البائع يقر بأنه لا يمر بأي من الأوضاع الواردة في القائمة الآتية:

1. أن يكون مفلسا أو يقوم بتصفية عمله وأن تكون المحاكم قد فرضت الوصاية على أعماله، أو أني يكون قد دخل في ترتيبات مع دائنيه أو علق نشاطه في العمل أو يكون داخلا في قضية ذات صلة بأي من هذه الأمور أو في أي وضع مماثل ينشأ عن إجراءات شبيهة منصوص عليها في التشريعات والأنظمة الوطنية.
2. أن يكون مدانا في جرم يتعلق بالسلوك المهني بموجب حكم نهائي غير قابل للاستئناف او النقض
3. أن يكون مذنبا بأفعال مهنية مشينة وفادحة مثبتة بأي طريقة يمكن فيها للجهة المتعاقدة تبريرها.
4. أن يكون قد أخل بالتزاماته بشأن دفع مساهماته في الضمان الاجتماعي أو دفع الضرائب بموجب الأحكام القانونية السارية في البلد التي يعمل فيها أو بموجب قوانين البلد التي تعمل فيها الجهة المتعاقدة أو قوانين البلد التي يجب تأدية العقد فيها.
5. أن يكون قد صدر بحقه حكما نهائيا غير قابل للطعن بإدانته بالتحايل والنصب أو الفساد أو التورط مع منظمات إجرامية أو غيرها من النشاطات غير الشرعية.
6. أن يكون قد ارتكب خرقا فادحا لأي عقد أو أخفق بالامتثال بالتزاماته التعاقدية بعد أي عملية شراء أو منحة ممولة من المفوضية الأوروبية أو جهة مانحة أخرى أو أي عملية شراء أخرى تنفذها الجهة المتعاقدة أو أي من شركائهم.
7. **ممارسات الفساد**

يجب على البائع وطاقم العمل لديه أن يمتنعوا عن أداء أو التورط في أو التسامح مع أي أعمال فساد أو نصب واحتيال أو التواطؤ أو الإكراه سواء كانت تلك الأفعال ذات صلة بأداء العقد أم لا. "ممارسات الفساد" تعني عرض أو إعطاء أو تلقي أو طلب بشكل مباشر أو غير مباشر أي غرض ذا قيمة كإغراء أو مكافأة للقيام بأي عمل له علاقة بالعقد أو الوعد بالقيام بأي عمل له علاقة بهذا العقد أو أي عقد آخر مع الجهة المتعاقدة، ولمحاباة أو إيذاء أي شخص له علاقة بهذا العقد أو بأي عقد آخر مع الجهة المتعاقدة.

تعتبر الدفعات التي يتلقاها المتعاقد بموجب هذا العقد الدخل أو المنفعة الوحيدة التي يمكن أن يجنيها البائع من هذا العقد ولا يجوز أن يقوم هو أو أي شخص يعمل لديه بقبول أي عمولات أو حسم أو بدلات أو دفعات غير مباشرة أو غيرها من الاعتبارات المتصلة به أو التي لا ها علاقة به أو تحله من التزاماته بموجب هذا العقد.

يجب ألا يؤدي تنفيذ العقد إلى نشوء مصاريف تجارية غير اعتيادية. وتشمل المصاريف التجارية غير الاعتيادية على العمولات غير الواردة في العقد أو التي لم تنشأ عن عقد منظم وفق الأصول المرعية ويشير إلى هذا العقد، العمولات غير المدفوعة مقابل أي خدمة فعلية أو شرعية، أو عمولات مدفوعة لمناطق الملاذ الضريبي أو العمولات مدفوعة لمستلم لم يتم تعريفه بشكل واضح أو عمولات مدفوعة لشركة يبدو عليها كل معالم شركات الواجهة (شركات منشأة للتغطية على عمليات تبييض أموال).

1. **الحيطة والمحافظة على السرية**

يتوجب على البائع أن يتعامل مع كافة الوثائق والمعلومات التي يستلمها بموجب هذا العقد على أنها خاصة وسرية، ويتوجب عليها أن يحتفظ بها بالقدر الذي يستدعيه تنفيذ هذا العقد، وأن يمتنع عن نشر أو الإفصاح عن أي خصائص في هذا العقد أو المشروع بدون الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة من الجهة المتعاقدة. ويتوجب عليه بشكل خاص أن يحجم عن أي تصريحات عامة ذات علاقة بالمشروع أو التسليم بدون الحصول على الموافقة المسبقة من الجهة المتعاقدة.

1. **أعمال الفحص والتدقيق**

يجب على البائع أن يسمح للجهة المتعاقدة أو ممثلها أن يقوم بأي وقت بفحص سجلاتها بما في ذلك الوثائق المالية والمحاسبية و/أو يقوم بعمل نسخ عنها ويجب أن تسمح للجهة المتعاقدة أو بمفوضها بما في ذلك المفوضية الأوروبية ومكتب مكافحة الفساد الأوروبي ومحكمة المدققين (ديوان الرقابة) في حال ما كان العقد ممولا من موازنة المجموعة الأوروبية، أن يطلع في أي وقت كان على وثائق المحاسبة المالية وأن يقوم بتدقيق تلك السجلات والحسابات سواء خلال تنفيذ العقد أو بعد تنفيذه. وبشكل خاص يمكن أن تقوم الجهة المتعاقدة بعمل أي نوع من فحص المستندات أو تدقيق في محل العمل تعتبره ضروريا لإيجاد الإثبات في حال الشك بوجود مصاريف تجارية غير اعتيادية.

1. **المسئولية القانونية**

لا يجوز في أي حال من الأحوال ومهما كان السبب أن يتولى الممول الخلفي أي طلب للحصول على تعويض أو دفعات يرفعها المتعاقدون مع الجهة المتعاقدة.

**مدونة السلوك الخاصة بالمتعاقدين**

**المبادئ والمعايير الأخلاقية**

****

**من خلال مدونة السلوك هذه** فإن السلطة المتعاقدة تراعي القيم الأخلاقية في عملية الشراء. ونحن نتوقع من مقاولينا أن يسلكوا سلوكا اجتماعيا وبيئيا مسئولا وأن يسعوا بدأب لتنفيذ معايير ومبادئ مدونة السلوك هذه. تسري أحكام مدونة السلوك على كافة المتعاقدين/ المقاولين الذين يوردون السلع و الخدمات و الأشغال لعملياتنا ومشاريعنا.

تستند مدونة السلوك هذه ومبادؤها ومعاييرها إلى التوصيات التي تقدمت بها المبادرة الدانماركية للتجارة الأخلاقية.[[1]](#footnote-1) ومبادئ غلوبال كومباكت الصادرة عن الأمم المتحدة[[2]](#footnote-2) وإرشادات الشراء الخاصة بالمساعدة الإنسانية لدى مكتب الإيكو.[[3]](#footnote-3)

**الشروط العامة**

تعرف مدونة السلوك المتطلبات والمعايير الأخلاقية لمقاولينا الذين نتوقع منهم أن يوقعوا على مدونة السلوك وأن يراعوا أحكامها وأن يسعوا بهمة لتنفيذها. بمجرد التوقيع على مدونة السلوك فإن المقاولين يتعهدون بجعل الأخلاق في مركز نشاطاتهم في العمل.

أحكام المعايير الأخلاقية تشكل الحد الأدنى وليس الحد الأقصى للمعايير. ينبغي الامتثال بالقوانين الدولية والوطنية وعندما تكون أحكام القانون ومعايير السلطة المتعاقدة تعالج الموضوع نفسه، فإن المعايير الأعلى هي التي تأخذ صفة الأسبقية وتسود.

ومن مسئولية المقاول أن يضمن أن الأطراف التي يتعاقد معها أو يتعاون معها من الباطن تمتثل بالمتطلبات والمعايير الأخلاقية الواردة في مدونة السلوك هذه.

تتعهد السلطة المتعاقدة بأن تجعل من تنفيذ المعايير الأخلاقية وضمان السلوك القويم في سلسلة التوريد الخاصة بها عملية متواصلة والتزاما على المدى البعيد علينا نحن أيضا مسئولية تجاهه. وبغرض تحقيق أعلى مستوى من المعايير الأخلاقية في عملية الشراء فإننا على استعداد للدخول في حوار وتعاون مع مقاولينا. بالإضافة لذلك فإننا نتوقع من مقاولينا الانفتاح والاستعداد للدخول في حوار معنا لتنفيذ المعايير الأخلاقية في أعمالهم.

غياب الاستعداد للتعاون أو ارتكاب انتهاكات جسيمة لمدونة السلوك سوف يفضي إلى إنهاء العقود.

**حقوق الإنسان وحقوق العمال**

يجب على المقاولين في كافة الأوقات حماية وتعزيز حقوق الإنسان والعمال والعمل بهمة ونشاط لمعالجة القضايا المقلقة وكحد أدنى ينبغي عليهم الالتزام بالمعايير الأخلاقية التالية:

* *احترام حقوق الإنسان* (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة)

المبادئ الأساسية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان هي أن جميع البشر يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة وفي الحقوق وأن لكل شخص الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي. يجب على المقاولين ألا يقصروا في مسئوليتهم في حماية حقوق الإنسان والمحافظة عليها تجاه موظفيهم وتجاه المجتمع الذي يعملون فيه.

* *عدم استغلال عمالة الأطفال* (معاهدة حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة ومعاهدة منظمة العمل الدولية (C138 & C182)

 يجب أن يحجم المقاولون عن استغلال عمالة الأطفال[[4]](#footnote-4) ويجب عليهم اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع عمالة الأطفال. يتم تعريف الطفل على أنه كل شخص دون 18 سنة ويجب الامتناع عن استخدام الأطفال في أي عمل يضر بصحتهم أو أمنهم أو نمائهم النفسي والاجتماعي أو بدراستهم المدرسية. لا يسمح للأطفال الأقل من 15 سنة (في الدول النامية 14 سنة) أن يعملوا في أعمال منتظمة، ولكن الأطفال الذين يزيد عمرهم عن 13 سنة (12 في الدول النامية) يمكن أن يقوموا بأعمال خفيفة إذا كانت لا تؤثر على دراستهم المدرسة الإلزامية وإذا لم تكن تضر بصحتهم أو بنمائهم.

* *يجب اختيار العمل بحرية* (معاهدة منظمة العمل الدولية C29 & C105).

يجب أن يمتنع المقاولون عن استخدام عمال بالإكراه أو بالقوة ويجب عليهم أن يحترموا حرية العمال في ترك مستخدمهم.

* *حرية التجمع والحق في المفاوضات الجماعية* (اتفاقية منظمة العمل الدولية (C87 & C98)

يجب على المقاولين أن يقروا بحق العاملين في الانضمام إلى النقابات العمالية أو تشكيلها وفي التفاوض بشكل جماعي ويجب عليهم أن يتبنوا سياسة الانفتاج تجاه نشاطات النقابات العمالية (حتى وإن كان هذا الأمر مقيدا بموجب القوانين الوطنية).

* دفع أجور المعيشة (اتفاقية منظمة العمل الدولية C131)

كحد أدنى يجب على المقاولين دفع الحد الأدنى للأجور المقر على المستوى الوطني أو تطبيق معايير الحد الأدنى للأجور الصادرة عن منظمة العمل الدولية. فضلا عن ذلك يجب دفع أجر معيشة. أجر المعيشة عبارة عن قيمة مرتبطة بالسياق بحيث يكون الأجر ملبيا للاحتياجات الأساسية مثل الغذاء والمأوى والملبس والرعاية الصحية والتعليم ويوفر دخلا مناسبا[[5]](#footnote-5) - وهذه ليست دائما الحالة مع الحد الأدنى الرسمي للأجور.

* عدم التمييز في التوظيف (اتفاقية منظمة العمل الدولية C100 & C111) واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالتمييز ضد المرأة)

يجب على المقاولين أن يحجموا عن ممارسة التمييز في التعيين والرواتب وإنهاء العمل والتقاعد وإمكانية الحصول على التدريب أو الترقية على أساس العرق أو الأصل القومي أو العبادة أو النوع الاجتماعي أو التوجه الجنسي أو الانتماء السياسي أو الإعاقة أو الحالة الاجتماعية أو الإصابة بفيروس نقص المناعة/ الإيدز.

* الامتناع عن المعاملة القاسية أو اللا إنسانية تجاه الموظفين

يحظر على المقاولين اللجوء للأذى البدني أو العقوبات التأديبية أو التحرش الجنسي أو التهديد بالتحرش الجنسي أو الإيذاء البدني أو غير ذلك من أشكال الترهيب.

* ظروف عمل آمنة وصحية (اتفاقية منظمة العمل الدولية C155)

ينبغي على المقاولين أن يتخذوا خطوات مناسبة لتوفير بيئة عمل آمنة وصحية. كما يجب أن تكون سلامة العمال من الأولويات وأن يتم اتخاذ الخطوات المناسبة للوقاية من الحوادث والإصابات والضرر الصحي الناجم عن أو المرتبط بسير العمل.

* ساعات عمل غير مبالغ بها (اتفاقية منظمة العمل الدولية C1 & C14)

يجب على المقاولين أن يتأكدوا من مطابقة ساعات العمل مع القانون الوطني ومع المعايير الدولية. يجب ألا تزيد ساعات العمل في الأسبوع (7 أيام) عن 48 ساعة ويجب أن يحصل الموظفون على يوم إجازة في الأسبوع. يجب الدفع لقاء ساعات العمل الإضافية ويجب التقليل من ساعات العمل الإضافية ويجب أن يسمح بها بشكل طوعي.

* توفير عمل منتظم (اتفاقية منظمة العمل الدولية C143)

يجب ان يكون كافة العمل المؤدى مبنيا على أساس علاقة توظيف معترف بها تنشأ من خلال الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني. يجب على المقاولين أن يحموا الاستخدام المنتظم للمجموعات المنكشفة بموجب هذه القوانين والمعاهدات ويجب أن يمنحوا العاملين لديهم عقدا مكتوبا.

**القانون الدولي الإنساني**

المقاولون المرتبطون بالصراعات المسلحة أو اللذين يعملون في سياق صراع مسلح عليهم احترام حقوق المدنيين المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني وأن يمتنعوا عن المشاركة في نشاطات يكون لها أثر مباشر أو غير مباشر على تأجيح الصراعات المسلحة أو تطويلها و/ أو تصعيدها أو التي تشكل خرقا للقانون الإنساني الدولي.[[6]](#footnote-6) من المتوقع أن يطبق المقاولون نهج ’عدم التسبب بالأذى‘ تجاه الأشخاص المتأثرين بالنزاع المسلح.

كما يجب على المقاولين أن يمتنعوا عن الانخراط في أي نشاط غير شرعي آخر.

**الانخراط في نشاطات السلاح**

تناصر السلطة المتعاقدة لصالح معاهدة أوتوا المناهضة للألغام والمعاهدة الخاصة بالذخيرة العنقودية المناهضة للقنابل العنقودية. يجب على المقاولين أن يمتنعوا عن المشاركة في أي عملية تطوير أو بيع او تصنيع للألغام المضادة للأفراد أو القنابل العنقودية أو مكوناتها أو أي أسلحة أخرى يمكنها أن تزيد من انتهاك القانون الإنساني الدولي أو ضمن الخروق الواردة في معاهدة جنيف والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها.

**حماية البيئة**

ترغب السلطة المتعاقدة في التقليل من المضار البيئية التي تمس الطبيعة بفعل نشاطات الشراء التي نقوم بها ونتوقع من موردينا ومقاولينا العمل بشكل مسئول على المستوى البيئي. وهذا يشمل احترام التشريعات البيئية الوطنية والدولية السارية والعمل بموجب إعلان ريوديجانيرو.

وكحد أدنى ينبغي على المقاولين التعامل مع المسائل المتعلقة بالإدارة السليمة للنفايات وضمان تكرير النفايات والمحافظة على الموارد النادرة والاستخدام الكفء للطاقة.

**مكافحة الفساد**

تعرف السلطة المتعاقدة الفساد على أنه سوء استخدام السلطة المخولة للشخص لتحقيق مكاسب خاصة ويشمل هذا على الرشوة والتحايل والاختلاس والابتزاز. وتضع السلطة المتعاقدة مسئولية كبيرة على تفادي الفساد وضمان أعلى مستويات الأمانة والمساءلة والإنصاف والسلوك المهني في علاقات العمل الخاصة بنا. ومن المتوقع أن يتبع المقاولون النهج نفسه من خلال مراعات الأخلاقيات والممارسات الرشيدة والمنصفة واتخاذ التدابير للحيلولة دون التورط في الفساد ولمكافحته، والالتزام بالمعاهدات الدولية وكذلك القوانين الدولية والوطنية. ولمكافحة الفساد وتعزيز الشفافية ننصح المقاولون الذين تواجههم ممارسات فساد بتقديم شكوى لدى آلية الشكاوى الخاصة بمؤسسة دان تشرتش إيد.[[7]](#footnote-7)

إن مشاركة المقاول في أي شكل من أشكال ممارسات الفساد خلال عملية الاختيار، المتعلقة بأداء عقد أو أي سياق عمل آخر يعتبر أمرا غير مقبول وسوف يؤدي إلى رفض العطاءات المقدمة من قبله أو إنهاء العقود المبرمة معه.

**قائمة بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تغطيها مدونة السلوك الخاصة بالمقاولين**

* الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة، 1948 *http://www.un.org/en/documents/udhr/index.shtml*
* المبادئ التوجيهية الصادرة عن الأمم المتحدة بخصوص الأعمال وحقوق الإنسان،2011 http://www.ohchr.org/Documents/Publications/GuidingPrinciplesBusinessHR\_EN.pdfمعاهدات جنيف الأولى وحتى الرابعة، 1949 والبروتوكولات الإضافية http://www.icrc.org/eng/war-and-law/treaties-customary-law/geneva-conventions/index.jsp
* إعلان منظمة العمل الدولية بخصوص المبادئ والحقوق الجوهرية في العمل *http://www.ilo.org/declaration/lang--en/index.htm* and *http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed\_norm/---declaration/documents/publication/wcms\_095898.pdf*
* معاهدة حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة، 1990 *http://www2.ohchr.org/english/law/crc.htm*
* معاهدة أسوأ أشكال عمالة الطفل، 1999 *http://www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?C182*
* معاهدة الحد الأدنى للسن، 1973 *http://www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?C138*
* معاهدة حرية التجمع وحماية الحق في التنظيم، 1948 *http://www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?C087*
* معاهد الحق في التنظيم والمفاوضات الجماعية، 1949 ; *http://www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?C098*
* معاهدة العمالة بالإكراه، 1930 *http://www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?C029*
* معاهدة حظر العمالة بالإكراه (السخرة)، 1957 *http://www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?C105*
* معاهدة تحديد الحد الأدنى للأجور، 1970 *http://www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?C131*
* معاهدة المساواة في الأجور، 1951 *http://www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?C100*
* معاهدة التمييز (في العمل والوظيفة)، 1958 *http://www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?C111*
* اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة 1979 *http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/econvention.htm*
* اتفاقية ساعات العمل (الصناعة) 1919 *http://www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?C001*
* اتفاقية الراحة الأسبوعية (الصناعة) 1921 *http://www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?C014*
* اتفاقية العمالة المهاجرة (أحكام إضافية) 1975 http://www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?C143
* اتفاقية السلامة الوظيفية والصحية 1981 *http://www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?C155*
* إعلان ريو بخصوص البيئة والتنمية، 1992 *http://www.unep.org/Documents.Multilingual/Default.asp?DocumentID=78&ArticleID=1161&l=en*
* معاهدة أوتوا، 1997 *http://www.apminebanconvention.org/fileadmin/pdf/mbc/text\_status/Ottawa\_Convention\_English.pdf*
* المعاهدة الخاصة بالذخيرة العنقودية، 2007
*http://www.clusterconvention.org/files/2011/01/Convention-ENG1.pd*
1. http://www.dieh.dk/etisk-handel/hvordan-etisk-handel/dieh-retningslinjer-for-etisk-handel/dieh-guidelines/ [↑](#footnote-ref-1)
2. http://www.unglobalcompact.org/AboutTheGC/TheTenPrinciples/

index.html [↑](#footnote-ref-2)
3. http://ec.europa.eu/echo/partners/humanitarian\_aid/procurement\_guidelines\_en.htm [↑](#footnote-ref-3)
4. http://www.unglobalcompact.org/AboutTheGC/TheTenPrinciples/principle5.html and http://www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?C138 [↑](#footnote-ref-4)
5. الدخل المناسب هو مبلغ دخل الفرد المتروج له للإنفاق أو الاستثمار أو الادخار بعد دفع الضرائب وتلبية الضروريات الشخصية (من غذاء ومأوى وملبس). [↑](#footnote-ref-5)
6. وهذا يشمل النهب/ السلب وهو الاستيلاء غير القانوني على ملكية خاصة لمكاسب شخصية أو خاصة باستخدام القوة والتهديدات والترهيب والضغط ومن خلال منصب سلطة يتحقق بسبب الصراع الدائر. [↑](#footnote-ref-6)
7. http://www.danchurchaid.org/about-us/quality-assurance/anti-corruption/complaints [↑](#footnote-ref-7)